

(أ) القيام ، تمشيا مع المقررات الواردة في النبذتين ٥٢ و ٥٧ من تقريره عن استعراض السياسات والنشاطات الاعلامية للأمم المتحدة واعادة تقييمها (١) بدراسة البرامج الاعلامية في جميع المسائل المتعلقة بالتمييز العنصري ، مع مراعاة اراء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبياناته الفرعية المختصة ، وذلك بصفة الا سراع في تنفيذ هذه البرامج ؟

(ب) الاختلاع ، كسمة رئيسية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في اعقاب السنة الدولية ، ببرنامج عالمي يهدف الى تعبئة الرأى العام ، لا سيما بواسطة البرامج الاذاعية والتلفزيونية ، وتوزيع المواد المناسبة مثل البيان الخاص بالعنصر والتفرض العنصري (١٠) ، الذي اعتمدته لجنة خبراء في الموضوع تولت عقدها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في باريس في ١٩٦٢ (سبتمبر) ، والدراسة الخاصة بالتمييز العنصري في ميدان السياسة والاقتصاد والمجتمع والثقافة التي اعدتها المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (١١) ، وذلك بصفة القذا النهائي على المعتقدات العنصرية الباطلة المبنية على نقص المعارف العلمية او تشوييهها ، والتدليل على ان الحناصر المختلفة انما يتم بعدها بعضا ؟

٨ - وترجو الا مبين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين بتقرير بشأن التدابير التي اتخذتها هيئات الامم المتحدة پسراجراء تقييم مفصل ورسم مزيد من الدارق والتدابير بعد بدء لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري .

الجلسة العامة ٢٠٠١  
٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

### القرار ٢٧٨٦ (الدورة ٢٦)

مشروع اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري وساقية مرتقبها

#### ان الجمعية العامة ،

اذا ترى عن اقتناع راسخ ان الفصل العنصري هو ابؤال كلی لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، وجريمة ضد انسانية ،

(١) AC.5/1320/Rev.1

(١٠) وثيقة اليونسكو : SHC/CS/122/8 ، التذييل الرابع .

(١١) 'التمييز العنصري' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع: E.71.XIV.2) .

واز تدرك ضرورة اتخاذ تدابير فعالة جد يدة بخية قمع جريمة الفصل العنصري ومحاقة مرتكبها ،

واز تدرك ان عقد اتفاقية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومحاقة مرتكبها ، ببطاقة الا سم المتحدة ، سيسهم بشكل حاسم في الكفاح ضد الفصل العنصري والعنصرية والاستغلال الاقتصادي والسيطرة الاستعمارية ولا عتال الا عنبي ،

واز ترى ان الفرصة لم تتح اثناء الدورة الحالية للجمعية العامة للنظر بصورة كاملة في مشروع اتفاقية المقدم الى اللجنة الثالثة (١٢) ،

١ - تدعوا الا مين العام ان يحيل الى لجنة حقوق الانسان مشروع اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ومحاقة مرتكبها ، شفوعا بمحاضر المناقشات المتعلقة بالموضوع ،

٢ - وتوصي لجنة حقوق الانسان ان تقوم في دورتها الثامنة والعشرين ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم في دورته الثانية والخمسين بالنظر في هذا البند ، كمسألة ذات اولوية ، وبالتعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري ، وبتقديم نص مشروع اتفاقية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومحاقة مرتكبها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٠٠١  
٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢١

### القرار ٢٢٨٧ (الدورة ٢٦)

اهمية الاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير  
والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة ،  
بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على  
الوجه الفعال

### ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد قرارها ١٥١ (الدورة ١٥) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر)  
١٩٦٠ ، وقرارها ١٨٠٣ (الدورة ١٧) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ، البند  
٥٤ من جدول اعمال ، الوثيقة A/8542 ، النبذة ٣٢ .